

## تعقيب على بعض

(نظم رياض الجنة في عقيدة أهل السنة)<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ  
المكرم فضيلة الشيخ [.....] المدرس في معهد  
[.....] وفقه الله لما فيه رضاه، وزاده من العلم  
والإيمان آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم بدون وتاريخ بدون،  
ومشفوعه المنظومة المسماة: (نظم رياض الجنة في عقيدة  
أهل السنة).

وقد قرأت المنظومة المذكورة فألفيتها جيدة، إلا أن  
لي عليها ست ملاحظات، وإليكم بيانها، والله المسؤول أن  
يبارك في جهودكم، ويمنحنا وإياكم المزيد من العلم النافع  
والعمل به، إنه خير مسؤول.

١- قلت في المعية: إنها ذاتية.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (٨/ ١٨٧).

والصواب: عدم ذكر كلمة ذاتية؛ لأنها توهم الاختلاط والحلول، وذلك خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة، وإنما يقال: معية عامة وخاصة، وقد أجمع أهل العلم على هذا المعنى، كما حكى ذلك أبو عمر ابن عبدالبر، وأبو عمر الظلمنكي رحمة الله عليهما.

٢- قلتم في الرؤية ما نصه:

قبل دخول الجنة يرونه

جميع الأنعام ليس شيء دونه

والبيت بعده.

والصواب: أنه لا يراه إلا المؤمنون، كما قال الله

سبحانه في الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴿١٥﴾﴾

[المطففين]، وقال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴿٢٦﴾﴾

[يونس: ٢٦].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الآية بأن

الحسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله.

٣- قلتم في القنطرة التي بعد الصراط ما نصه:

يقتصر للإنسان والحيوان

من ظالم أو صاحب الطغيان

وهذه القنطرة إنما يقتصر فيها ما بين المؤمنين المستحقين لدخول الجنة، وهم الذين جاوزوا الصراط، ولا يجاوزه إلا المؤمنون، كما دلت على ذلك الأحاديث، وهو صريح كلام شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية).

٤- قلتم في الجنة:

وبعض أهل العلم في الفناء قالوا وآخرون بالبقاء

وهذا وهم منكم، وإنما هذا القول في أهل النار، وهو قول ضعيف، والحق: أنهم مخلدون فيها أبد الآباد؛ لقول الله سبحانه في أهل النار: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة]، في آيات كثيرات تدل على هذا المعنى.

أما الجنة فهي باقية أبداً، وأهلها مخلدون فيها أبداً بإجماع أهل السنة.

٥- قلت في ص ١١ عن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب ما نصه:

ثم لعمه شفاعة ترى

يخرجه من قعر نار أثورا

ولم تكملوا ما جاء في الحديث، وهو أنه يخرج به إلى ضحضاح من النار، وليس إخراجاً منها بالكلية، وكلامكم يوهم ذلك، فلا بد من إصلاح البيت.

٦- قلت في ص ١٧ ما نصه:

ثم نعت الله الذين أمروا

بحكمه وبالهدوء نكروا

ولم يظهر لي معنى هذا البيت.

وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته.

## حكم الحيوان المذبوح بالصعق الكهربائي<sup>(١)</sup>

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة [ . . . . ] العدد (٢٤) في ٢١/٨/١٤٠٥ هـ. لفضيلة الشيخ [ . . . . ] وقد جاء فيها ما نصه: (اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالديجاج ولحوم البقر المحفوظ، مما قد تكون تذكيتة بالصعق الكهربائي ونحوه حلّ لنا؛ ما داموا يعتبرون هذا حلالاً مذكياً . . إلخ) ا.هـ.

وأقول: هذه الفتوى فيها تفصيل، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دلّوا على حل ذبيحة أهل الكتاب، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، قال تعالى: ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (٤٢٨/٨).

نشرت في مجلة الإصلاح في العدد (٩٠) لشهر ذي القعدة من عام ١٤٠٥ هـ.

لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ ﴿٥﴾  
[المائدة: ٥].

فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى. وطعامهم: ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم: ما علم أنه أهلٌ به لغير الله؛ لأن ما أهلٌ به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي: كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين، وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل: حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى  
النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ مِمَّا فُسِّقَ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

فدلت الآية على تحريم الموقوذة والمنخقة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ ( . . . ) وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق فليس ذلك مما يجيز لنا أكلهما، كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية على تحريمه من المنخقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل على المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ ( . . . ) : فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفاراً،

فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها، وهذا نصه (عن عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر)<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

ولو اوجب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريره، وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ ( . . . ) وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسؤول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

(١) صحيح البخاري: (٢٠٥٧).

## وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها<sup>(١)</sup>

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة [.....] في عددها الصادر في ٢٤/١/١٤١٥ هـ مقالاً للشيخ [.....] عفا الله عنا وعنه، يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر: أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تهذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرتة، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (١٠/٧٧).

رُعْبًا ﴿١٨﴾ [الكهف]... إلخ ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها، رأيت أن من الواجب: التنبيه على ما تضمنه كلامه - وفقه الله - من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى»، وفي لفظ: «قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين»، وفي رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى، وتوفيرها وإرخائها، وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والمجوس. والأصل في الأمر: الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب،

وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور] ، وقال عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور] . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » ، قيل : يا رسول الله ، ومن أبى؟! قال : « من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » رواه البخاري في صحيحه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » متفق عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد احتج الشيخ [.....] المذكور على ما ذكره :

بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر ابن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج - أيضاً - الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال - الشيخ [ . . . ] - أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدق بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم: أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التمادي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقهِ في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

## تنبيه حول الاحتفال بالمناسبات الإسلامية<sup>(١)</sup>

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأخ: [ . . . . ] في صحيفة [ . . . . ] الصادرة في ١٥ / ٢ / ١٤١٥ هـ، يؤيد بذلك ما كتبه [ . . . . ] من تحييد الاحتفال بالمناسبات الإسلامية .

فرايت أن من الواجب التنبيه على غلطهما في ذلك؛ نصحاً لله ولعباده، وعملاً بقوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله، وكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (٣٢٨/٨).

وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم، وحذر منه عباده، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء].

ولا شك أن الدعوة إلى إقامة الاحتفالات الإسلامية التي لم يحتفل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم من البدع المحدثثة في الدين، ومن أسباب الغلو في دين الله، وشرع عبادات لم يشرعها الله، وقد يكون بعضها مع كونه بدعة وسيلة للشرك الأكبر؛ كالاحتفال بالمولد النبوي، وموالد الصحابة والعلماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ

شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴿[الجاثية]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وقال صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في صحيحه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خُطْبَةٍ: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالواجب على علماء المسلمين، وعلى طلبة العلم، وعلى كل مسلم أن يتقي الله، وأن يحذر الدعوة إلى غير ما شرعه من البدع والمحدثات، وأن يرضى بما رضى الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وأتباعهم بإحسان، ففي ذلك السعادة والعاقبة الحميدة، والنجاة في الدنيا والآخرة، والبعد عن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى، الذين أحدثوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، ومن الواجب على المسلم - بدلاً من إحداث البدع والدعوة

إليها - التواصي بالحق والتناصح، والعناية بتدبر القرآن الكريم، والإكثار من تلاوته، والعناية بالسنة الصحيحة والدعوة إلى ذلك: قولاً وعملاً في المساجد والبيوت، والعناية بحلقات العلم والإكثار منها، حتى يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، ويكثر الخير، ويقل الشر، كما كان السلف الصالح رحمة الله عليهم يقومون بذلك، ويتواصون به .

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل به، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يجعلنا من المتواصين بالحق والداعين إليه على بصيرة، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويولي عليهم خيارهم، ويصلح قاداتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

رد على ما نشر في جريدة [.....]  
حول ما نسب إلى سماحته من بعض الأدعية  
التي تقال عند ذكر الجنة والنار<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ  
المكرم سعادة رئيس تحرير جريدة [.....]، وفقه الله لكل  
خير، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد جاء في جريدة [.....] العدد (١١٠٣٠) الصادر  
يوم الأحد ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤١٥هـ في صفحة روضة  
الإسلام (٨) تحت عنوان «فتاوى العلماء» السؤال التالي  
مع جوابه المنسوب إليّ وهو:

س: سمعت بعض المصلين أثناء قراءته القرآن في  
الصلاة يقطع القراءة ويدعو بأدعية مناسبة، فيقول عند

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله  
(٧٥/١١).

صدر من مكتب سماحته برقم (١٥٠٨) وتاريخ  
١٤١٥/٥/١٢هـ.

ذكر الجنة: اللهم إني أسألك الجنة، وعند ذكر النار:  
اللهم أجرني من النار، فهل ذلك جائز شرعاً؟

الجواب: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر  
بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب  
أن يستعيذ به من النار. وإذا مر بآية تنزيه الله سبحانه نزهه  
فقال: سبحانه وتعالى، أو نحو ذلك، ويستحب لكل من  
قرأ: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين]، أن يقول: (بلى وأنا  
على ذلك من الشاهدين)، وإذا قرأ: ﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ  
يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴾ [القيامة]، قال: (بلى أشهد)، وإذا قرأ:  
﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات]، قال: (أمنت  
بالله)، وإذا قرأ: ﴿ فَبِأَيِّ آيَةٍ رَّبِّكُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [الرحمن]،  
قال: (لا نكذب بشيء من آيات ربنا)، وإذا قرأ: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى]، قال: (سبحان ربي الأعلى)، ويستحب  
هذا للإمام والمأموم والمنفرد، لأنه دعاء فهو مطلوب منهم  
كالتأمين، وكذلك الحكم في القراءة في غير الصلاة. اهـ.  
ولا أدري من أين نقلتم هذا السؤال مع جوابه، وقد

سبق أن كتبنا لكم برقم ١/٤٠ وتاريخ ١٤١٥/١/٦ هـ نستوضح عن المصدر الذي تأخذون منه هذه الفتاوى .

وهذا السؤال وجوابه فيه أشياء لست أفتي بها . . منها :

- ما يقال عند آخر قراءة سورة التين ، وآخر سورة المرسلات ، لأن الحديث في ذلك ضعيف .

- ومنها ما ذكرتم أنه يقال عند قراءة : ﴿ فَيَأْتِيءَ آءِ الْآءِ رِيكُمَا تَكْذِبَانَ ﴾ ، فإنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك عند قراءة هذه الآية في الصلاة أو غيرها .

وإنما المنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما قرأ سورة الرحمن على الصحابة رضي الله عنهم أخبرهم أن الجن كانوا يقولون لما قرأ عليهم هذه الآية : ﴿ فَيَأْتِيءَ آءِ الْآءِ رِيكُمَا تَكْذِبَانَ ﴾ : ولا شيء من نعمك ربنا نكذب ، فلك الحمد .

فاصله<sup>(١)</sup> : فأرجو الإفادة عن أي كتاب نقلتم عنه هذا السؤال وجوابه ، وأرجو أن ترسلوا إليّ الأسئلة التي تحبون

(١) تنبيه من الشيخ عبدالمحسن العباد البدر أفاد به - حفظه الله - أن هذه الكلمة وهي (فاصلة) كلمة يؤتى بها أحياناً للفصل بين كلام وكلام .

الجواب عنها حتى أجيب عنها إن شاء الله، ولا أسمح لكم أن تنقلوا الجواب إلا من كتاب آذن لكم بالنقل منه، حذراً من الأخطاء.

وفق الله الجميع لما يرضيه، وأعاننا وإياكم على كل خير، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

## إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ [.....] حول الصلح مع اليهود<sup>(١)</sup>

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا  
محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ:  
[.....] المنشور في مجلة [.....] العدد ١١٣٣  
الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥هـ. الموافق ١٠/١/١٩٩٥م.  
حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك من المقال  
المنشور في صحيفة [.....] الصادرة في يوم ٢١ رجب  
١٤١٥هـ جواباً لأسئلة موجهة إليّ من بعض أبناء فلسطين.  
وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت  
المصلحة ذلك؛ ليأمن الفلسطينيون في بلادهم، ويتمكنوا  
من إقامة دينهم.

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (٨/٢٢٦).

نشر في مجلة المجتمع في العدد (١١٤٠) بتاريخ ٦/١٠/١٤١٥هـ.

وقد رأى فضيلة الشيخ ( . . . ) أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم . . . إلى آخر ما ذكره فضيلته .

وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده، ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته: يرجع فيه للدليل، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن نَّزَعْنُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة .

ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة (المسلمون) الصادرة في يوم الجمعة

١٩/٨/١٤١٥ هـ الموافق ٢٠/١/١٩٩٥ م، وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك.

ونقول للشيخ ( . . . ) وفقه الله وغيره من أهل العلم: إن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله سبحانه في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، ومع ذلك صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم؛ مراعاةً للمصلحة العامة التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً: جواباً لفضيلة الشيخ ( . . . ) عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراق ثم صالحه على بعضها . . . أجاب الشيخ ( . . . ): أن هذا الصلح لا يصح. إ. هـ وهذا غريب جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج؛ لعجزه عن

أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَأَنْفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقائه في العراء.

أما قوله عز وجل: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد]، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الآية، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى السلم يوم الحديبية؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر والله الحمد والمنة.

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية، لا على العاطفة والاستحسان، مع الاطلاع على ما كتبه أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة (المسلمون) في ١٩/٨/١٤١٥هـ، الموافق ٢٠/١/١٩٩٥م، وقد أوضحت فيها: أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين - قادةً وشعوباً - لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحدز مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه، وأتباعه بإحسان.

## تعقيب على مقالة الشيخ [.....]

بمعنوان: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى<sup>(١)</sup>

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ  
سماحة الشيخ [.....] - وفقه الله للخير  
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطّلت على مقالة لسماحتكم نشرتها صحيفة  
[.....] في عددها الصادر في يوم الجمعة ١٦/٥/١٤١٥ هـ  
بمعنوان: (علاقة الإسلام بالأديان الأخرى) ورد في أولها  
من كلامكم ما نصه:

(الإسلام يحرص على أن يكون أساس علاقاته مع  
الأديان والشعوب الأخرى هو السلام العام والود  
والتعاون؛ لأن الإنسان عموماً في نظر الإسلام هو مخلوق  
عزيز كرمه الله تعالى، وفضّله على كثير من خلقه؛ يدل  
لهذا قول الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي  
عَادَ وَحَمَلْنَا فِي الْيَمِّ وَالْبَحْرِ رِزْقَهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته رحمه الله (٨/ ١٩٠).

كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴿٧٠﴾ [الإسراء]، والتكريم الإلهي للإنسان بخلقه وتفضيله على غيره يعد رباطاً سامياً، يشد المسلمين إلى غيرهم من بني الإنسان، فإذا سمعوا بعد ذلك قول الله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾، أصبح واجباً عليهم أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة؛ نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية، وهذا هو معنى التعارف الوارد في الآية... إلخ. ولقد كدرني كثيراً ما تضمنته هذه الجمل من المعاني المخالفة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ورأيت من النصح لسماحتكم التنبيه على ذلك: فإنه لا يخفى على سماحتكم أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين بغض الكفار، ومعاداتهم، وعدم مودتهم وموالاتهم، كما في قوله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وقال سبحانه

في سورة آل عمران: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران]، وقال سبحانه في سورة الممتحنة:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ إِن يَشْفِقُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ لَن تَفْعَلَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أُولَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ١-٤] الآية، وقال سبحانه في سورة المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية.

فهذه الآيات الكريمت وما جاء في معناها من الآيات الأخرى كلها تدل على وجوب بغض الكفار، ومعاداتهم، وقطع المودة بينهم وبين المؤمنين حتى يؤمنوا بالله وحده. أما التعارف الذي دلت عليه آية الحجرات فلا يلزم منه المودة ولا المحبة للكفار، وإنما تدل الآية أن الله جعل بني آدم شعوباً وقبائل؛ ليتعارفوا، فيتمكنوا من المعاملات الجائزة بينهم شرعاً؛ كالبيع والشراء وتبادل السفراء، وأخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس... وغير ذلك من العلاقات التي لا يترتب عليها مودة ولا محبة.

وهكذا تكريم الله سبحانه لبني آدم لا يدل على جواز إقامة علاقة المودة والمحبة بين المسلم والكافر، وإنما يدل ذلك على أن جنس بني آدم قد فضله الله على كثير من خلقه.

فلا يجوز أن يستنبط من الآيتين ما يخالف الآيات المحكمات المتقدمة وغيرها الدالة على وجوب بغض الكفار في الله ومعاداتهم، وتحريم مودتهم وموالاتهم؛ لما بينهم وبين المسلمين من البون العظيم في الدين.

والواجب على أهل العلم تفسير القرآن بما يصدق بعضه بعضاً، وتفسير المشتبه بالمحكم، كما قال الله جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، الآية، مع أن الحكم بحمد الله في الآيات المحكمات المذكورة وغيرها واضح لا شبهة فيه، والآيتان اللتان في التعارف والتكريم، ليس فيهما ما يخالف ذلك.

وقد ورد في المقال أيضاً ما نصه: (فنظرة المسلمين إذن إلى غيرهم من أتباع اليهودية والنصرانية هي نظرة الشريك إلى شركائه في الإيمان بالله والعمل بالرسالة الإلهية التي لا تختلف في أصولها العامة).

وهذا - كما لا يخفى على سماحتكم - حكم مخالف للنصوص الصريحة في دعوة أهل الكتاب وغيرهم إلى الإيمان بالله ورسوله، وتسمية من لم يستجب منهم لهذه الدعوة كفاراً ومن المعلوم أن جميع الشرائع التي جاءت بها الأنبياء قد نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم،

فلا يجوز لأحد من الناس أن يعمل بغير الشريعة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾ [النور]، وقال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ۗ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ الآية [المائدة: ٧٣]، وقال عن اليهود والنصارى في سورة التوبة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة]،  
والآيتين بعدها.

والآيات في هذا المعنى كثيرة، كلها تدل على كفر اليهود والنصارى باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وقول اليهود: عزيز ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، وتكذيبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، وعدم إيمانهم به إلا من هداه الله منهم للإسلام.

وقد روى مسلم في صحيحه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». والأحاديث الدالة على كفر اليهود والنصارى، وأنهم أعداء لنا كثيرة.

وإباحة الله سبحانه للمسلمين طعام أهل الكتاب ونساءهم المحصنات منهن لا تدل على جواز مودتهم ومحبتهم، كما لا يخفى على كل من تدبر الآيات وأعطى المقام حقه من النظر والعناية.

وبذلك كله يتبين لسماحتكم خطأ ما ورد في المقال من:

١- القول بأن الود والمحبة من أساسيات العلاقة في الإسلام بين الأديان والشعوب.

٢- الحكم لأتباع اليهودية والنصرانية بالإيمان بالله والعمل بالرسالة الإلهية التي لا تختلف في أصولها العامة. وتواصياً بالحق كتبت لسماحتكم هذه الرسالة، راجياً من سماحتكم إعادة النظر في كلامكم في هذين الأمرين، وأن ترجعوا إلى ما دلت عليه النصوص، وتقوموا بتصحيح ما صدر منكم في الكلمة المذكورة؛ براءة للذمة، ونصحاً للأمة، وذلك مما يحمد لكم إن شاء الله، وهو يدل على قوة الإيمان، وإيثار الحق على غيره متى ظهرت أدلته.

والله المسؤول بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وإياكم وسائر علماء المسلمين لمعرفة الحق واتباعه، وأن يمن علينا جميعاً بالنصح له ولعباده، وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.